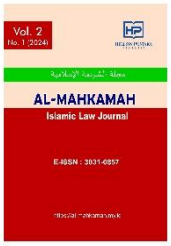

المحكمة: مجلة الشريعة الإسلامية

Al-Mahkamah: Islamic Law Journal

ISSN: 3031-0857 (Online)
DOI: https://doi.org/10.61166/mahkamah.v4i1.79

Vol. 4 No. 1 (2026)
pp. 155-168

Research Article

الملكية المالية و أقسامها في الشريعة الإسلامية

Usman Mukhtar[1], Isma'il Abdullahi Musa[2]

1. Department of Islamic Studies, School of Secondary Education, Jigawa State College Of Islamic and Legal Studies Ringim, P.M.B., 1009, Jigawa-Nigeria; usmanmukhtargml@gmail.com
2. Department of Islamic Studies, School of Secondary Education, Jigawa State College Of Islamic and Legal Studies Ringim, P.M.B., 1009, Jigawa-Nigeria; usmanmukhtargml@gmail.com

Copyright © 2026 by Authors, Published by **Al-Mahkamah: Islamic Law Journal**. This is an open access article under the CC BY License https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Received : May 10, 2026
Revised : June 28, 2026
Accepted : July 09, 2026
Available online : August 17, 2026

How to Cite: Usman Mukhtar, & Isma'il Abdullahi Musa. (2026). الملكية المالية وأقسامها في الشريعة الإسلامية. *Al-Mahkamah: Islamic Law Journal*, *4*(1), 155–168. https://doi.org/10.61166/mahkamah.v4i1.79

Financial Ownership And Its Divisions In Islamic Law

Abstract. This study dealt with the ruling on money in Islam in terms of its nature and types. Money is everything that a person owns in terms of material or moral resources and is used to achieve personal or public goals. The study reached a number of results, the most important of which are: Money is divided into several main types. Material money: such as money, gold, and real estate. Moral money: such as reputation and social relationships. Private money: owned by individuals or companies. Public money: owned by the state and used for the public good. Money is an essential tool for achieving economic and social development, and it must be used with caution and in accordance with the public interest. The study followed the scientific research methods leading to this, so it used the descriptive method that relies on analysis and the historical and inductive method. The study recommended some recommendations, the most important of which are: that researchers should focus on research in the

field of Islamic economics derived from Islamic law while linking it to the financial transactions followed in the contemporary era.

Keyword: Financial, Ownership, Islamic Law

ملخص

تناولت هذه الدراسة حكم المال في الإسلام من ناحية ماهيته وأقسامه في الشريعة الإسلامية، المال هو كل ما يملكه الإنسان من موارد مادية أو معنوية ويُستخدم لتحقيق الأهداف الشخصية أو العامة. فتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج ومن أهمها: أن المال ينقسم إلى عدة أقسام رئيسية. المال المادي: مثل النقود، الذهب، والعقارات. المال المعنوي: مثل السمعة والعلاقات الاجتماعية. المال الخاص: الذي يملكه الأفراد أو الشركات. المال العام: الذي تملكه الدولة ويُستخدم للصالح العام. المال يعد أداة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويجب استخدامه بحذر ووفقًا للمصلحة العامة. واتبعت الدراسة المناهج البحثية العلمية الموصلة لذلك، فاستخدم المنهج الوصفي الذي يعتمد على التحليل والمنهج التاريخي والاستقرائي.. وأوصت الدراسة ببعض التوصيات أهمها: أن يهتم الباحثون بالبحث في مجال الاقتصاد الإسلامي المستمد من الشريعة الإسلامية مع ربطه بالمعملات المالية المتبعة في الوقت المعاصر.

الكلمات المفتاحية: المال، الاقتصاد الإسلامي، الشريعة الإسلامية، أقسام المال، المعاملات المالية.

المقدمة

إن موضوع هذه المقالة المال هو أساس الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث يعد وسيلة أساسية لتحقيق الأهداف وتلبية الاحتياجات. لا تقتصر قيمة المال على كونه مجرد أداة للتبادل، بل يشمل أيضًا جوانب معنوية تساهم في تعزيز مكانة الفرد والجماعة. من هنا، يتنوع المال وتتعدد أقسامه لتشمل المال المادي الذي نراه ونلمسه، والمال المعنوي الذي يتجسد في السمعة والعلاقات، بالإضافة إلى المال الخاص الذي يملكه الأفراد، والمال العام الذي يعود بالنفع على المجتمع ككل. في هذا المقال، سنتناول هذه الأقسام المختلفة للمال، وكيفية تأثير كل منها على الفرد والمجتمع.

فهذا مقالة بعنوان (**المال ماهيته و أقسامه**) قد راعينا فيه قواعد البحث، مع تسلسل الأفكار وترتيبها، وأدرناه على العناصر التالية من آليات الاستقامة في الشريعة الاسلامية:

ماهية المال لغة واصطلاحا :

1. الفرع الأول: ماهية المال في اللغة.
2. الفرع الثاني: ماهية المال في الاصطلاح.

ملكية المال و أقسامه :

1. الفرع الأول: ملكية المال العامة والخاصة.

2. الفرع الثاني: المال المملوك لبيت المال في الدولة.
3. الفرع الثالث: تقسيم المال باعتبار ما له من الحرمة والحماية وعدمها.
4. الفرع الرابع: تقسيم المال باعتبار الاستقرار في محله وعدمه.

المبحث الاول

ماهية المال لغة والاصطلاح : وفيه فرعان .

الفرع الأول : معنى المال في اللغة :

المال في اللغة: قال ابن فارس: الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تَمَوَّلَ الرّجُل: اتخذَ مالاً1، والمال ما ملَكْتَهُ من كُلِّ شيء، وأصله من "المَوْل"، وجمعه "أَموال".وتَمَوَّلْتَ واسْتَمَلْتَ: كَثُرَ مالُكَ. ورجلٌ مالٌّ: ذو مالٍ أو كثيره2. وَيقال: امْرَأَةٌ مَالَةٌ مِن نِسْوَةٍ مَالَةٍ وَمَالاتٍ.

قَالَ ابنُ جِنِّيّ: وَحَكَى الفَرَّاءُ عن العَرَبِ: رَجُلٌ مَئلٌ إِذَا كانَ كثِيرَ المَالِ، وَأَصْلُهَا "مَوِلٌ" بِوَزْنِ "فَرِقٍ" وَ"حذِرٍ" ثُمَّ انْقَلَبَتِ الوَاوُ أَلِفًا لِتَحرُّكِهَا وانفتَاحِ مَا قَبْلَهَا فَصَارَتْ "مَالٌ" ثُمَّ إِنَّهُم أَتَوا بِالكَسْرَةِ الَّتِي كانَتْ في وَاوِ "مَوِلٍ" فَحَرَّكُوا بِهَا الأَلِفَ في "مَالٍ" فانقَلَبَتْ هَمْزَةً.3

وقال ابنُ الأَثيرِ : المالُ في الأَصْلِ : ما يُمْلَكُ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، ثمَّ أُطْلِقَ على كُلِّ ما يُقْتَنى ويُمْلَكُ من الأَعيانِ، وأَكثَرُ ما يُطلَقُ المالُ عندَ العربِ على الإبِلِ ، لأَنَّها كانت أَكثَرَ أَموالِهِمْ[4].

وقال الخليل: المال : معروف وجمعه أموال وكانت أموال العرب أنعامهم[5].

إذن من خلال ما تقدم فإن كلمة (قال) في اللغة أصلها (قول) بتحريك الميم وسكون الواو، ولما سكنت (الواو) وتحرك ما قبلها أبدلت (ألف) فقيل: قال .

والمال عند العرب يطلق على كل شيء يمتلكه الإنسان، ولما كان أكثر أموال العرب من الأنعام أطلق على الإبل مالاً، لأنها كانت أكثر أموالهم.

الفرع الثاني: المال في الاصطلاح :

---

1 - ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، بيروت/ لبنان، دارالفكر،1399هـ-1979م، كتاب الميم، باب الميم والواو وما يثلثهما، ج 5 ص 385.

2 - الزبيدي، تاج العروس، ج 30 ص 428.

3 - ابن جني، أبو الفتح عثمان، سرصناعة الإعراب،تحقيق حسن هنداوي، دمشق، دار القلم، ط1985،1م،ج1ص91.

4- ابن منظور، لسان العرب، مادة "مول"، ج 11 ص 636.

5 - الفراهيدي، كتاب العين، حرف اللام، باب اللام والميم و (و ا ي ء) معهما،مادة "مول"، ج 8 ص 344.

لم تتفق كلمة الفقهاء على وضع معن واحد للمال، وإنما تباينت آراؤهم واختلفت أنظارهم في بيان المراد من المال، ويعود سبب اختلافهم الى أن الشارع لم يحدد معن خاص كما حدد معاني غيره من الألفاظ. كالصلاة والزكاة والصوم والحج والنكاح والخلع والربا، بل تركه لما يتعارف الناس عليه ومن هنا نجد أصحاب المعاجم اللغوية يقولون المال معروف.

المال في اصطلاح الفقهاء: يتجاذبه مذهبان في تحديد معناه، وهذا التجاذب أحدث خلافاً جوهرياً انبنى عليه الكثير من العمل في مسائل الخلاف.

المذهب الأول: تعريف الحنفية:"المال اسْمٌ لِغَيْرِ الْآدَمِيِّ خُلِقَ لِمَصَالِحِ الْآدَمِيِّ وَأَمْكَنَ إحْرَازُهُ وَالتَّصَرُّفُ فيه على وَجْهِ الِاخْتِيَار"[6].

وعرفه بعضهم بقوله: "المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية تثبت بتمويل الناس كافة أو بعضهم"[7]. فالحنفية أخرجوا من معنى المالية المنافع حيث لم يعتبروها أموالا في الأصل إلا في بعض الاستثناءات، وقد صرح جمهور أئمتهم بذلك فقالوا: المنفعة ليست بمال على أصلنا[8]. وعليه أثبت متأخروهم هذا المعنى في تعريفهم للمال كما فعل الأستاذ مصطفى الزرقا . إذ عرفه بقوله:"هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس"[9].

المذهب الثاني: تعريف الجمهور: عرفه الشاطبي بأنه: "المال ما يقع عليه الملك، ويستبدّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[10].

وعند الشافعية: "المال ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلّت"[11].

وعند الحنابلة: "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"[12].

---

6 - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت – لبنان، دار المعرفة، ج 5 ص 277.

7 - ابن عابدين،محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت– لبنان، 1421هـ- 2000م، ج 4ص 501.

8 - السرخسي،أ بكر شمس الدين محمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1421هـ، ج 27 ص 336.

9 - الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق، مطبعة الحياة، 1383هـ، ج 3 ص 136.

10 - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات،ج2ص32.

11 السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية،ط1411،1هـ، ص 327.

12 - ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1418،1هـ، ج4 ص9.

ومن العلماء المعاصرين نذكر تعريف: ابن عاشور جاء في كتاب مقاصد الشريعة لابن عاشور في تعريفه للمال " إن مال الأمة هو ثروتها، والثروة هي ما ينتفع به الناس أحادا أو جَاعات ، في جلب نافع أو دفع ضار ، في مختلف الأحوال والأزمان والدواعي، إنتفاع مباشرا أو وساطة ، وتتقوم هذه الصفة للمال بإجتماع خمسة أمور: أن يكون ممكنا إدخاره، وأن يكون مرغوبا في تحصيله، وأن يكون قابلا للتداول، وأن يكون محدود المقدار، وأن يكون مكتسبا[13].

الشيخ محمد أبي زهرة يقول في تعريفه للمال "وأحسن تعريف في نظري هو ما نقله صاحب البحر عن الحاوي أن المال اسم لغير الآدمي، خلق لمصلحة الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الإختيار"[14]

وهذه التعريفات وإن اختلفت مبانيها فهي متفقة في معانيها في كون المال المعتبر شرعاً ما يمكن دخوله في الملك وأن يكون مشروعاً ومنتفعا به في العادة.

المبحث الثاني:

ملكية المال و أقسامه: وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: ملكية المال العامة والخاصة :

المال العام: عند التأمل في معايير الملكية في النظام الإسلامي نجد أنّ المال العام الذي هو موجه نفعه لعموم الأمة تتقاسمه جهتان: المال المملوك ملكية عامة: أو ملكية الأمة ، وقد عرفه بعض الباحثين المحْدثين بأنه: "المال المخصص للانتفاع المباشر لأفراد الأمة كالطرق والأنهار ونحوها، أو للمنفعة العامة المباشرة كالحصون، أو غير المباشرة كالمعدات اللازمة لها"[15].

وعرفه آخر بأنه: "المال الذي يكون صاحبه مجموع الأمة أو الجماعة منها دون النظر لأشخاص أفرادها على التعيين، بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعا دون اختصاص بها من أحد، فهي أموال محجوزة عن التداول"[16]، بمعنى أنه المال المباح الذي يشترك فيه عموم الناس ولا يتاح

13- محمد الطاهرعاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط ،2دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن-1421ه/2001م،ص457.

14- أبو زهرة محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط،2دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن 1421ه/2001م ، ص48.

15 - أوهاب، نذير بن محمد الطيب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، 1422هـ - 2001م، ص 22 – 23.

16 - العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم، الملكيات الثلاث؛ دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، دبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط 1، 1430هـ - 2009م، ص 51.

تخصيصه لأحد، وليس لأحد أن يمنع أحدا منه، قال السرخسي في بيانه لمعنى حديث: « الناس شركاء في ثلاث...»[17] ... فيه إثبات الشركة للناس كافة المسلمين والكفار في هذه الأشياء الثلاثة وهو كذلك. وتفسير هذه الشركة في المياه التي تجري في الأودية والأنهار العظام كجيحون وسيحون والفرات ودجلة والنيل فإن الانتفاع بها بمنزلة الانتفاع بالشمس والهواء ويستوي في ذلك المسلمون وغيرهم وليس لأحد أن يمنع أحدا من ذلك وهو بمنزلة الانتفاع بالطرق العامة من حيث التطرق فيها ومرادهم من لفظة الشركة بين الناس بيان أصل الإباحة والمساواة بين الناس في الانتفاع لا أنه مملوك لهم فالماء في هذه الأودية ليس بملك لأحد"[18].

وزاد الكاساني: "وكذلك أرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغني عنها المسلمون لا تكون أرض موات حتى لا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد؛ لأنها حق لعامة المسلمين وفي الإقطاع إبطال حقهم وهذا لا يجوز"[19].

وكذا نص المالكية أن المعادن على اختلافها سواء الظاهرة أم الباطنة ولو وجدت في أرض الخاصة فالإمام أن يرصدها للعامة هي من المال العام عند جمهور أهل العلم وأمرها إلى السلطان يتصرف فيها لمصالح الأمة[20]. ويمكن من خلال هذه النقول أن نميز بين قسمين من الأموال العامة هما :

أ-مال مباح إباحة عامة؛ كالفيافي والغابات والبحار والأنهار ...الخ .

ب- مال محجور للمصالح العامة كالطرق والجسور والحدائق وكذا آبار النفط ومناجم المعادن ...الخ .

الفرع الثاني: المال المملوك لبيت المال في الدولة: هو المال الذي فيه حق لعامة المسلمين والتدبير فيه للإمام[21]، بمعنى أنها الأموال المرصودة لمصالح الأمة، والنبي صلى الله عليه وسلم، والإمام من بعده هو المخوّل في تحديد المصلحة فيها على وفق ما تقتضيه حاجة الناس.

---

[17]- "المسلمون شركاء في ثلاث..."، رواه أحمد في المسند بسند صحيح، ج 38 ص 174،ح"23082"، وأبو داود، أبواب الإجارة، باب في منع الماء، ج 3 ص 278، ح "3477". ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس τ، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث،ج 2ص826،ح "2472"، وصححه الألباني.

[18] - السرخسي، أبكر شمس الدين محمد بن أبي سهل المبسوط، مرجع سابق، ج 23 ص 290 – 291.

[19] - الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ، ج 6 ص 194.

[20] - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ - 1994م، ج 3 ص 195.

[21] - العبيدي، إبراهيم عبد الطيب إبراهيم، الملكيات الثلاث، دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي والإسلامي، مرجع سابق ص 115.

وتتعدد الأموال التي يشملها بيت المال مثل الأراضي الأميرية والفيء والغنائم والجزية والخراج وأموال الزكاة والعشور والضرائب التي تقتضيها مصالح المسلمين... ويدخل فيها المباني التابعة للدولة كالإدارات والبنوك والمدارس والجامعات ونحو ذلك... والفرق بين المال العام ومال الدولة: بالرغم من أن المال العام ومال الدولة في النظام الإسلامي إنهما موجهان لمصالح الأمة، وترعاهما في الأصل يد واحدة هي يد الإمام، إلا أن بينهما بعض التباين يتمثل في الآتي :

- أن الأموال العامة لا يجوز لولي الأمر أن ينقل ملكيتها إلى الأفراد ببيع أو هبة ونحو ذلك، بخلاف أموال الدولة فإنه يحق له بمقتضى المصلحة أن ينقل ملكيتها للخاصة عن طريق التعاقد.
- من حيث أوجه الاستثمار والدور الذي تؤديه هذه الأموال فالأموال العامة يجب أن تستثمر وأن يوجه ريعها لإشباع حاجات الأمة، بينما أملاك الدولة فيجوز أن توجه للصالح العام، كما يجوز أن توجه لمصالح فئة معينة من المجتمع.
- أن الأموال العامة تتعلق بها مصالح الأمة بطريق مباشر، بخلاف أموال الدولة فإن مصالح الأمة تعلقها بها غير مباشرة[22].

الفرع الثالث : تقسيم المال بإعتبار ماله من الحرمة والحماية وعدمها:

إَن المال بمعناه العام ينقسم في نظر علماء الفقه الإسلامي باعتبارات مختلفة إلى عدة أقسام، ولقد تناول العلماء تقسيمات المال كل حسب نظره ولأهمية هذه الأقسام، سأذكر في هذاالموضوع التقسيمات التالية:" باعتبار ما له حرمة وحماية الي متقوم وغير متقوم، وباعتبار إستقراره في محله وعدم إستقراره الى المال المنقول وغير المنقول (العقار).

بالاعتبار الاول ينقسم المال الى متقوم وغير متقوم :

المال المتقوم: وهو"ما أبِيح الإنتفاع به إذا حازه الشخص وملكه جعل الشارع له حماية وحرمة لحق مالكه فاذا توفرت للمال الحيازة بالفعل وإباحة الإنتفاع به في حالة الإختيار سمي عندالفقهاء بالمال المتقوم[23]. ويستعمل في معنيين:

الأول "ما يباح الإنتفاع به شرعا"[24].

[22] - أوهاب، نذير بن محمد الطيب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 59 وما بعدها.

[23] - احمد ادريس عبدة، فقه المعاملات المالية على مذهب الإمام مالك، ص12.

[24] - على حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ،ج1، ص116.

والثاني "المال المحرز فالسمك في البحر غير متقوم وإذا أ ِصطيَد صار متقوما بالإحراز[25]. وهو مايحرز بالفعل، إذ أنه قبل الحيازة لا يعد مالا.

أما المال غير المتقوم: فهو "ما لا يباح الإنتفاع به إلا وقت الإضطرار أي أنَّه لم يحرز بالفعلمثال الضرورة كالخمر، ولحم الخنزير فلم يباحا للمسلم رغم كونهما ذي قيمة مالية"[26].

وتكمن أهمية هذا التقسيم في الآتي :

- من حيث الضمان عند التعدي، فالمال المتقوم يضمنه المعتدى عليه بمثله او قيمته على حسب نوعه، أما غير المتقوم لا يضمن متلفه شيئاً حيث لا حرمة له (عند المسلم). بخلاف ما إذا كان بحيازة ذمي[27].
- من حيث صحة التصرف وعدمها، فالمال المتقوم يصح التصرف فيه بجميع العقود التي ترد على المال كالبيع والهبة والإجارة والإعارة والرهن والوصية والشركة وغيرها من العقود، أما المال غير المتقوم فلا يصح التصرف فيه بشيء من ذلك لأن عدم التقويم ينافي ورود العقود من المسلم على المال غير متقوم".[28]

الفرع الرابع: تقسيم المال بإعتبار الاستقرار في محله وعدمه.

بهذا الإعتبار ينقسم الى المال المنقول وغير المنقول (العقار).

الاول: المال المنقول:"هو كل ما يُكن نقله وتحويله عن مكانه. سواء أبقي مع ذلك التحويل على هيئته وصورته أم تغيرت به هيئته وصورته ، فيشمل جَيع الحيوان والعروض والذهب والفضة والمعادن في مناجَمها والمكيلات والموزونات وجَيع أنواع المال ما عدا الأرضيين نفسها"[29].

أما المال غير المنقول: فهو العقار، أي أنه " ما لا يُكن نقله وتحويله عن مكانه ولا يشمل غير الأرضيين سواء كانت زراعية أم معدة للبناء أو لأي إنتفاع أخر[30].

---

[25] - المرجع نفسه،ص117.

[26] - عبد المطلب حمدان، المال الضائع حقيقته وحكمه وطرق التقاطه في الفقه الإسلامي، د.ط، دار الأمعة الجديدة، الإسكندرية 2007م، ص9 .

[27] - احمد ادريس عبدة، فقه المعاملات المالية على مذهب الإمام مالك، مرجع سابق،ص13.

[28] - المرجع نفسه ، ص14.

[29] - الشيخ على الخفيف، أحكام المعاملات المالية، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007 ، ص 36

[30]. - المرجع نفسه ص36

وتكمن أهمية هذا التقسيم في الآتي :

- في رأى جَهور الفقهاء أن الشفعة لا تكون إلا في العقار على وجه العموم والمنقول في بعض الأحوال .
- العقار يصح وقفه بإجَاع الفقهاء الذين أفتوا بجواز الأوقاف ولوزمها. أما المنقول فلا يصح وقفه إلا تبعاً للعقار أو يكون قد ورد في صحة وقفه أثر.
- عند بيع القاضي أموال المدين (على قول من يجيز ذلك البيع من الإئمة) يبتدأ البيع بالمنقول، فإن لم يفي بالدين ينتقل إلى العقار.
- حقوق الإرتفاق والْجوار لا تتعلق بالمنقول بل تتعلق بالعقار.
- وأيضاً إنَّ العلماءَ يقَسِّمون المال قسمين: خاص وعام، ولكلٍّ منهما تعريفٌ عندهم.

المال الخاص :"هو المال الذي يَملكه شخصٌ معيَّن، أو أشخاص محصورون، ومن أحكامه: جواز التصرُّف فيه بأصالة أو بوكالة أو بولاية، ويقطعُ سارقه بشروطه"31.

المال العام :هو ما كان مُخَصَّصًا لمصلحة عموم الناس ومنافعهم، أو لمصلحة عامة، كالمساجد والرُّبُط، وأملاك بيت المال؛ حيث لا قطْعَ فيه عند الجمهور، ويذكره الفقهاءُ: في باب البيع، والرَّهْن، والإجارة، وفي جميع أبواب المعاملات، وفي باب السَّرقة[32]. فعلى هذا التعريف قد يكون المال الخاصُّ مالاً عامًّا إذا ما وَقَف شخصٌ أرْضَه؛ لتكونَ مسجدًا أو على جهة برٍّ عامَّة، وكما إذا انتزعتِ الدولة عَقارًا من مالكه؛ لتوسيع مسجدٍ أو طريق لداعي المصلحة العامَّة، والمال العام قد يصير خاصًّا، كما إذا اقتضتِ المصلحةُ العامَّة بَيْعَ شيءٍ من أملاك بيت المال، أو مصلحة الوقف بَيْعه لِمَن يرغب في شِرائه، فإن هذا المبيع يُصبح مِلكًا لِمَن اشتراه، ومالاً خاصًّا به[33].

الخاتمة

الشريعة الإسلامية بقواعدها الكلية، وموازنها المنضبطة، وأساسها الثابة، وعطائها المستمر، صالحة لكل زمان ومكان، فالشريعة ملازمة لمصالح الناس وأحكامها تدور مع مصلحة الناس، لرعاية ظروفهم وفق الشارع، وباب المعاملات المالية هو الأوسع، والأجدر بالدراسة لعموم التعامل به، والناظر في هذه الدراسة يعلم أن من المعاملات التي عم التعامل بها اليوم ما يسمى **المال ملكيته و أقسامه في الشريعة الإسلامية** فإنه مِن أخطَر القضايا التي تُهدِّد الأمنَ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، والتي

31 - الموسوعة الفقهية الكويتيَّة، ج7، ص 19

32 - مفهوم المال في الإسلام؛ للداودي ص16

33 - الموسوعة الفقهيَّة الكويتية، ج7 ، ص 19

أخَذتْ صورا شتى؛ منها: السرقات، والاختلاسات، والرشوة، والغلول، وخيانة الأمانة، والتعامل بالربا، فالله - عزَّ وجلَّ - حَذَّرنا من هَدْره وصَرْفه في غير حِلِّه؛

ختاما على هذه الدراسة " **المال ملكيته و أقسامه في الشريعة الإسلامية**" تركز على عدة نقاط أساسية وهي كالآتي:

1. الشريعة الإسلامية، تعتبر في المال وملكيته أمرًا جليًا في النصوص الشرعية والفقهية. إذ يُعتبر الثروة مقدسة ومُحَرَّمًا على أي شخص أو جهة أن يأخذها بطريقة غير مشروعة أو غير مسموح بها شرعًا.
2. الملكية الفردية وحرمتها: الشريعة الإسلامية تكرم الملكية الفردية وتعتبرها حقًا مقدسًا للأفراد، وتحمي هذا الحق بشكل كامل.
3. **وإن** الإنسان مستخلف في هذه الحياة الدنيا، والمال من بين المخلوقات التي سخرها الله سبحانه وتعالى لخدمة الإنسان، والمحافظة على المال العام قيمة مهمة يمكن غرسها في الطفل وهو في سنواته الأولى؛ أي قبل الالتحاق بالمدرسة، وتنمو هذه القيمة للفرد كلما انتقل من مرحلة لأخرى في التعليم العام والتعليم الجامعي؛ بل يستمر نموها ما دامت الحياة.

النتائج والتوصيات:-

دراسة **المال ملكيته و أقسامه في الشريعة الإسلامية** تتعلق بمجموعة من النتائج والتوصيات الهامة التي تأتي عادة بناءً على الأدلة والمعايير الشرعية المتعلقة بالمال والملكية في الإسلام. إليك بعض النقاط الرئيسية التي قد تكون جزءًا من تلك النتائج والتوصيات:

1. **حرمة التعدي على ممتلكات الآخرين:** الإسلام يحرم بشدة الاعتداء على ممتلكات الآخرين دون حق، سواء بالسرقة أو التدمير أو أي أشكال أخرى من الظلم المالي.
2. **مبدأ الحفاظ على المال:** يشدد الإسلام على أهمية حفظ المال والممتلكات، ويعتبر ضمان حقوق الملكية واجبًا إسلاميًا.
3. **العقوبات الشرعية:** تتضمن التوصيات ضوابط دقيقة للعقوبات على المعتدين على الممتلكات، مع التأكيد على العدالة وضرورة تعويض الأضرار.
4. **التعويض والإصلاح:** تشجع التوصيات الإسلامية على الصلح والتعويض في حالات الاعتداء على الممتلكات، بغية استعادة الحقوق وإصلاح العلاقات.
5. **المراقبة الاجتماعية والاقتصادية:** تشجع التوصيات على إقامة نظام اقتصادي واجتماعي يضمن حماية الممتلكات والتزام الناس بأخلاقيات العدل والشفافية.
6. أن يهتم الباحثون بالبحث في مجال الاقتصاد الإسلامي وأن يعتنوا به ويضعوا له إطار عام مستمدة من الشرع الإسلامي مع ربط المعاصر بالقديم وبين معارضته في بعض النصوص الشرعية.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: التفسيروعلوم القرآن.

أحكام القرآن: الرازي: أبي بكر أحمد الرازي الجصاص- دار المصحف, دار الفكر للطباعة والنشر, 1414هـ-1993م.

الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين, دار الكتب العلمية, بيروت, 2000هـ.

فتح القدير: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني, دار ابن كثير- دار الكلم الطيب- بيروت, ط1, 1414هـ.

ثالثا: السنة النبوية وشروحها.

جامع الصغير- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سوره بن موسى بن الضحاك الترمذي أبوعيسى, المحقق: بشار عواد معروف, دار العرب الإسلامي- بيروت, 1998م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه_ صحيح البخاريالبخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي, دار ابن كثير , دمشق, بيروت, ط1.

السنن الكبير: البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني, أبوبكر البيهقي, المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي, دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية, كراتشي بكستان, ط1, 1410هـ_ 1989م.

شرح صحيح مسلم: النووي: أبو زكرية محي الدين يحي بن شرف, دار إحياء التراث العربي, 2004.

مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني, المحقق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد, الناشر: مؤسسة الرسالة, ط1, 1421هـ- 2001م.

المسند الصحيح المختصر ينقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم:مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري, المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي, بيروت.

معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الحطاب الستي المعروف بالحطابي, الناشر: المطبعة العلمية – بيروت, ط1, 1351هـ- 1932م.

رابعا: الفقه:

الحنفي:

بدائع الصنائع: الكاساني, علاء الدين, أبوبكر بن مسعود أحمد الكاساني الحنفي, الناشر: دار الكتب العلمية, ط2, 1406هـ_ 1986م.

حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي, دار الفكر , بيروت, ط2, 1412هـ_ 1992م.

المالكي:

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد, دار الحديث_ القاهرة , بدون طبعة, 1412هـ_ 2004م.

حاشية الدسوقي: أبي بركات: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. عيسى الحلبي.

المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي, دار الغرب الإسلامي, ط1, 1408هـ-1988م.

الشافعي:

الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد المناف المطلبي القرشي, دار المعرفة –بيروت, بدون طبعة, 1410هـ- 1940م.

روضة الطالبين وعمدة المتقين: النووي, أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف النووي, تحقيق: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق-عمان, ط3, 1412هـ- 1991م.

المجموع شرح التهذب: النووي: أبو زكرية محي الدين يحي بن شرف, (مع تكملة السبكي والمطيعي) , دار الفكر.

حنبلي.

أعلام الموقعين: ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين, دار الكتب العلمية_ بيروت_ ط1, 1411هـ_ 1991م.

الشرح الكبير: بن قدامة, عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي, أبو الفرج, شمس الدين, دار الكتاب العبي للنشر والتوزيع, أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار, بدون مطبعة وبدون تاريخ.

الفتاوى الكبرى: ابن تيمية , تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد جزاني الحنبلي, دار الكتب العلمية.

المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي, الشهير بابن قدامة, مكتبة القاهرة, بدون طبعة, 1388هـ 1968م.

الكشاف القناع: منصور بن يوسف صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي, دار الكتب العلمية.

خامسا: أصول الفقه:

الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر- حلال الدين السيوطي, دار الكتب العلمية, ط1, 1411هـ-1990م.

القواعدة الفقهية وتطبيقاتها في الفقه الأربعة: الزحيلي, د. محمد مصطفى, عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية_ جامعة الشارقة, دار الفكر_ دمشق, ط1, 1427هـ 2006م.

المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي, تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافعي, دار الكتب العلمية, ط1, 1412هـ- 1992م.

سادسا: الفقه العام والبحوث.

الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الاسلامي: المشرف: خالد بن عبد الله الحافي, المحقق: المترجم: بدون الناشر, ط2, 1421هـ.

أحكام المعاملات المالية فى الفقه الاسلامي: الصادق عبدالرحمن الغرياني, دار الكتب الوطنية, بنغازي, ليبيا, 2002م.

الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي, أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق-كلية الشريعة, دار الفكر – سورية –دمشق, ط4, بدون تاريخ.

المحلى: أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حرم الأندلسي القرطبي الظاهري, دار الفكر- بيروت, بدون طبعة وبدون تاريخ.

سابعا: كتب اللغة والمعاجم

تاج العروس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني, أبو فيض, الملقب بمرتضى, الزبيدي, المحقق: مجموعة من المحققين, دار الهداية.

القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي, مؤسسة الرسالة, بيروت, لبنان, الطبعة الثامنة,1426هـ/1998م.

لسان العرب: ابن منظور، الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيرورت.

معجم المقاييس اللغة: ابن فارس, أحمد بن فارس بن زكرياء الفوزوي الرازي, تحقيق: عبد السلام محمد هارون , دار الفكر, 1399هـ_ 1979م.

المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة, (إبراهيم مصطفى – حامد عبد القادر- محمد النجار) دار الدعوة.

الدوريات:-

الضوابط والتوجيهات الصادرة حتى يناير 2009م, الخرطوم : سينان العالمية للطباعة المحدودة, ويمكن مراجعة الموقع الإلكتروني لبنك السودان المركزي أدناه, بنك السودان المركزي, قطاع المؤسسات المالية والنظم.

موقع هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية على شبكة الأنترنيتwww.aaoifi.com